



كوت ماري عيراق
داد كاي بالائي نوتيتحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيان ومحمد صديق الفخندلي وعبود صالح التومسي وميخائيل شمعون فس كوريس وحسين ليو ألتين المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

التمييز – المدعي – / كاتم حميد شرفان .

التمييز عليه – المدعي عليه – / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .

الوقائع

ادعى المدعي (التمييز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وأن حصلت موافقة القائد العام للقوات المسلحة العراقية (رئيس مجلس الوزراء) على تثبيت رتبته العسكرية التي يحملها وهي (رتبة لواء) وظيفياً وثباتاً للأغراض استناداً في كتاب مديرية مكتب القائد العام للقوات المسلحة المرقم (٣٣٥٥/٣٣/١) في ٢٠٠٨/١٠/١٢ وعلى أثره أصدر وزير الداخلية الأمر الوزاري المرقم (ج/ع/٢٣٨٩١) في ٢٠٠٨/١٠/١٥ القاضي بتفويض أمر رئيس مجلس الوزراء بتثبيت رتبة المدعي بـ (رتبة لواء) إلا أن وكالة الوزارة (وزارة الداخلية) للشؤون الإدارية رفضت تنفيذ أمر وموافقة رئيس مجلس الوزراء وأمر وزير الداخلية أيضاً . فقدم المدعي لدى المدعي عليه إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ إلا أنه لم يبت بالنظر رغم مضي عدة القانونية . فقدم المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ طلباً بحكم بإلغاء القرار السليبي بعدم الرد على تقديمه والحكم بتفويض كتاب السيد رئيس الوزراء المرقم (٣٣٥٥/٣٣/١) المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ . ونتيجة المرافعة المصنوعة الطيبة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ وبعد استشارة ٩٢/١/٢٠١١ حكماً يقضي بصد دعوى المدعي لانتفاء محل الدعوى ولا أساس قانوني لها ولا يوجد محل للتنازع بين المدعي والمدعي عليه إضافة لوظيفته . طعن وكيل التمييز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المصنوعة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ طلباً نقضه للأجباب الواردة فيها .

القرار

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن منتهى القانونية قرر إيقوله شكلاً . ولدى خلف النظر في قرار الحكم التمييزي وجد بأنه سبق وأن حصلت

كوتلاری عوراک
داد کای بالائی ئیئتیکھادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
تعد: ٥/التعمية/١٩٩٩/٢٠١٩

موافقة لبلاد العلم للقوات المسلحة على تثبيت رتبة المدعى به (رتبة لواء) حسب ما ورد بكتاب لبلاد العلم للقوات المسلحة المرقم (٣٣٥٥/٣٣/١) في ١٢/١٠/٢٠٠٨/١. وبناء عليه اصدر المدعى عليه (التميز عليه) إضافة لوظيفته الأسر الوزاري المرقم (ج ع/٢٣٨٩٤) في ١٥/١٠/٢٠٠٨/١. والمتضمن تثبيت رتبة المدعى العسكرية برتبة (لواء) وهو ما قرر به وكيل المدعى في عرضة دعواه. وحيث ان المدعى عليه (التميز عليه) إضافة لوظيفته قد لعد أسر لبلاد العلم للقوات المسلحة واصدر أمر وزاري بتثبيت رتبة المدعى (برتبة لواء) كما سبق الإشارة الي ذلك لغا وهو ما طالب به المدعى في عرضة دعواه. وبذلك يكون محل الدعوى (موضوع النزاع) منتقياً ولا أساس قانوني لإقامتها وبالتالي لا يوجد محل للنزاع بين المدعى والمدعى عليه/إضافة لوظيفته مما يستوجب رد الدعوى إذ لا يوجد هناك حق قد التمس وجوده. وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في قرارها التميز بهذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وتخليص السبينة أحلاه . بذلك يكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون . قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتعميل التميز رسم التمييز وصدور القرار استناداً لأحكام المادة (١٤) من الدستور والمادة (١/١١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبالانطلاق في ٢٠١٢/١/٢٩ .

محدث الحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا